فالولد على دينه وكذا لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده
مسلما باسلامه والمجوسي والوثني وسائر اهل الشرك شر
من الكتابي فيكون الولد تابعا للكتابي ولو اسلم احد الزوجين
عرض اي عرض القاضي الاسلام على الآخر فان اسلم
فهي امرأته وان ابى وان لم يسلم فرق بينهما ولا يتوقف
سواء كان قبل الدخول أو بعده وأباؤه طلاق كان قبل
الدخول أو بعده وعند ابي يوسف فسخ لاباؤها ولو اسلم
أحدهما ثمة اي في دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب
او كانا والمرأة هي التي اسلمت فانه لا يتوقف لم تبن المرأة
دخل بها أو لا حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر ولو
اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب
وقوع الفرقة لا السبي حتى اذا خرج احد الزوجين الينا من
دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وكذا لو سبي
احدهما وان سبيا معا لم تقع الفرقة وتنكح المرأة المهاجرة
الينا وهي التاركة دارها على قصد عدم العود مسلمة

او ذمية



او ذمية نهرا واسلمت في دار الاسلام أو صارت ذمية حموي
الحائل ضد الحامل في الحال مسلمة كانت او ذمية بلا عدة
وعندهما يلزمها العدة اما اذا كانت حاملا فلا تنكح حتى
تضع وارتداد أحدهما اي احد الزوجين فسخ في الحال سواء
كان قبل الدخول او بعده فللموطوءة المهر الكامل ولغيرها
نصفه ان ارتد الزوج وان ارتدت المرأة لا شيء عليه
والاباء أي اباء أحدهما عن الاسلام بعد اسلام الآخر
نظيره أي نظير الارتداد فاذا افرق بينهما باباءها بعد
الدخول فلها المهر او قبله فلا مهر لها وان كان باباءه
بعد الدخول فلها المسمى او قبله فلها نصفه وان ارتدا
معا واسلما معا لم تبن المرأة فيهما فهما على نكاحهما
استحسانا وبانت المرأة لو اسلما حال كون كل واحد منهما متعاقبا للآخر

## باب القسم

هو التسوية بين الزوجات في البيتوتة والنفقة والكسى
والمأكل والمشرب لا الجماع البكر كالثيب والجديدة كالقديمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)